السنة الثانية والتسعون – عدد 5074 — 13 ذي القعدة 1423 (16 يناير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.99.254 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بتونس في 6 ماي 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية..... 170

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية في ميدان الملاحة التجارية.

ظهير شريف رقم 1.01.51 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاق الموقع ببانكوك في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية في ميدان الملاحة التجارية... 180

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

مرسوم رقم 2.02.883 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية... 190

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.02.884 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 137.500.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج دعم القطاع المالي..... 190

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2073.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 191

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2154.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 191

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2155.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 191

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2156.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2157.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات. 192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2158.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2159.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 192

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2160.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 193

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2161.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات. 193

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2162.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 193

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2163.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 194

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2164.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 194

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2165.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 194

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2166.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 194

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2167.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 195

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2168.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 195

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2169.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 195

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2170.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 196

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2171.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 196

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2172.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 196

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2173.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 197

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2174.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 197

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2175.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 197

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2176.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 198

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 198

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2274.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 198

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1997.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 199

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1998.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 199

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1999.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 200

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 2000.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 200

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1983.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 201

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1984.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 201

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1977.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 202

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1978.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 202

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «فلاح أكادير» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 202

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «PROGRAINE» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 203

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2102.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «أماروك» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 204

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2103.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «VITA MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 205

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2104.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «بذرة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.... 206

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2105.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «SYNGENTA SEMENCES» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 206

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2106.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «مشتل صابر» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 207

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2107.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد «الشركة المدنية الفلاحية ذهبية» لتسويق أغراس الزيتون واللوز والحوامض المعتمدة..... 207

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2108.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد «مشتل تادلة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 208

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2109.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «SUPER AGRI» لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة..... 209

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2321.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بإسناد انتداب صحي 209

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

مرسوم رقم 2.02.592 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد شروط منح تعويض للأشخاص الذين يقومون بتكوين منشطي محو الأمية وبتأطير وتنشيط دروس محو الأمية..... 210

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2323.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 211

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2324.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات..... 211

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2337.02 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف العرفاء بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء..... 212

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.254 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بتونس في 6 ماي 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بتونس في 6 ماي 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 11 ديسمبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها الموقعة بتونس في 6 ماي 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية تعاون إداري متبادل
من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها
بين
الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

إنّ الجمهوريّة التونسيّة والمملكة المغربية ،

إعتبارا لأواصر الأخوة التي تربط بين شعبيهما ورغبة منهما في توسيع وتنسيق مبادئ التعاون الوثيق ،

واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الإقتصادية والجبائيّة والتجاريّة والإجتماعيّة والثقافيّة لبلديهما على التوالي ،

واعتبارا لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقليّة يشكل خطرا على الصحّة العمومية وعلى المجتمع ،

وإيمانا منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فعاليّة بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيّة ، مع مراعاة توصيات المنظمة العالميّة للجمارك ببروكسل ، الخاصّة بالتعاون الإداري المتبادل ،

إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بالعبارات الواردة في هذه الإتفاقيّة :

أ- "التشريع الجمركي" : مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الإستيراد والتصدير ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أوضمان أو رد الحقوق والرسوم ، أو تطبيق إجراءات الحظر والقيود أو المراقبة أو أيضا بتطبيق مقتضيات مراقبة الصرف والأحكام المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقليّة .

ب- "إدارة الجمارك" : الإدارة العامّة للجمارك والضرائب غير المباشرة المغربيّة ، والإدارة العامّة للديوانة التونسيّة المكلفة بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة " أ" .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج - " المخالفة الجمركيّة أو الغش " : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.

د - " الحقوق والرسوم عند الإستيراد أو التصدير " : الحقوق والمعاليم الجمركيّة ، وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والأتاوات أو الضرائب المختلفة التي تحصل عليها إدارة الجمارك عند إستيراد أو تصدير البضائع ، باستثناء الأتاوات والضرائب المحددة مبالغها بالتقريب بكلفة الخدمات المؤداة.

هـ - " الطلب " : طلب أي إدارة جمركيّة للطرف الآخر يكون مكتوبا ويتضمن المعلومات الأساسيّة وترفق به المستندات ذات الأهميّة ، إلا في الحالات العاجلة على أن يثبت كتابة.

المادة الثانية

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين التعاون وفقا للأوضاع والشروط المحددة في هذه الإتفاقيّة من أجل الوقاية من المخالفات التي ترتكب ضد التشريع الجمركي لبلديهما والبحث عنها وردعها.

المادة الثالثة

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين بناء على طلب وبعد تحقيق إن إقتضى الأمر ذلك ، كل المعلومات الكفيلة بضمان التحصيل التام للمعاليم والرسوم ولا سيّما تلك التي من شأنها أن تسهّل تحديد القيمة الجمركيّة وبند التصنيفة ومنشأ البضائع.

1 - بالنسبة لتحديد القيمة :

- الفواتير التجاريّة المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الإستيراد أو صورا منها مصادق عليها أم لا من طرف السلطات الجمركيّة حسبما تقتضيه الظروف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وثائق تثبت الأسعار المعمول بها عند التصدير أو الإستيراد مثل نسخة أو صورة من بيان القيمة المقدم عند تصدير أو استيراد البضائع أو الفهارس التجاريّة أو قوائم الأسعار المنشورة ببلد التصدير أو الإستيراد .

2- بالنسبة لتصنيف البضائع وفقا لجدول التعرفة الجمركيّة :

- قرارات التبنيد الصادرة عن إدارتي الجمارك بالبلدين
-التحاليل التي أجرتها المختبرات الرسميّة لتحديد بند التعرفة الجمركيّة وتصنيف البضائع المصرّح بها عند الإستيراد أو التصدير .

3-بالنسبة لمنشأ البضائع :

شهادة المنشأ المقدمّة عند التصدير في حالة اقتضائها والوضعيّة الجمركيّة للبضائع في بلد التصدير (عبور جمركي ، استيراد مؤقت ، منطقة حرة ، تنقل جر ، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركيّة إلخ ـ)

المادة الرابعة

إذا لم تتوفر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ، عند الإدارة الملتمس منها ذلك ، فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتحقيقات في نطاق النظم القانونيّة المطبقة في بلدها في مجال تحصيل الحقوق والرسوم عند الإستيراد أو التصدير.

المادة الخامسة

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين قوائم البضائع التي تكون أو من شأنها أن تكون موضوع تحايل يخالف التشريعات الجمركيّة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تقوم إدارتا الجمارك بكلا البلدين ، تلقائيا ، أو بناء على طلب وذلك في نطاق تشريعاتها ووفقا لممارساتها الإداريّة بمراقبة خاصّة على :

أ - تنقلات الأشخاص ، عند الدخول والخروج من ترابها و الذين يشك بأنهم يقومون عرضا أو بصفة منتظمة بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي لبلد الطرف الآخر .

ب - حركة البضائع ووسائل الأداء التي يبلغ عنها أحد الطرفين باعتبارها تكون موضوع تهريب ذا أهميّة كبرى خرقا لتشريعه الجمركي .

ج - الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات للبضائع يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي لبلد الطرف الآخر .

د - المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي اشتبه في كونها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي لبلد أحد الطرفين .

وتبلغ نتائج هذه المراقبة في أقرب الآجال إلى الإدارة الجمركيّة للبلد الملتمس .

المادة السابعة

تتبادل إدارتا الجمارك بكلا البلدين ، بناء على طلب ، كل وثيقة تثبت أن البضائع المصدرة من بلد إلى آخر قد دخلت تراب أحد البلدين بصفة شرعيّة مع بيان النظام الجمركي الذي خضعت له كلما اقتضى الأمر ذلك .

المادة الثامنة

تبلغ إدارة جمارك أحد البلدين مثيلتها بالبلد الآخر ، تلقائيا أو بناء على طلب ، تقارير أو محاضر أو نسخ مطابقة لأصل الوثائق المتعلقة بجميع المعلومات المتوفرة لديها و بالعمليات التي اكتشفت أو التي في طريق التحضير والتي تشكل أو يشك في أنّها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للطرف الآخر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تتبادل إدارتا الجمارك للبلدين كل المعلومات التي تتعلق بالوسائل أو المناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش ، كما تتبادل نسخ أو نصوص التقارير المحررة من طرف مصالحها المختصّة بالبحث والمتعلقة بالطرق التي استعملت لارتكاب هذا الغش.

المادة العاشرة

تتخذ إدارتا الجمارك للبلدين جميع الترتيبات من أجل أن تبقى مصالح البحث التابعة لها على اتصال مباشر قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركيّة والبحث عنها وردعها ، وذلك بواسطة تبادل المعلومات.

المادة الحادية عشرة

بطلب من الإدارة الجمركيّة لأحد البلدين الطرفين ، ترخص الإدارة الجمركيّة لبلد الطرف الآخر لموظفيها بأداء الشهادة في حدود هذا الترخيص أمام المحاكم أو غيرها من سلطات البلد الملتمس كشهود أو خبراء في قضايا جمركيّة.

المادة الثانية عشرة

تقوم إدارة الجمارك لأحد البلدين ، بناء على طلب من إدارة جمارك البلد الآخر ، وفي إطار القوانين والتنظيمات السائدة في ترابه بجميع التحقيقات اللازمة ، لا سيما سماع الأشخاص الذين يبحث عنهم بسبب مخالفة التشريع الجمركي ، وكذا الشهود والخبراء ، وتبلغ نتائج هذه التحقيقات للإدارة الجمركيّة الملتمسة.

المادة الثالثة عشرة

يجوز لإدارتي جمارك البلدين أن تستعمل أمام السلطات القضائية المعلومات والوثائق المتحصل عليها طبقا لهذه الإتفاقيّة في حدود ووفق الشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

بطلب من الإدارة الجمركيّة لأحد البلدين ، تقوم الإدارة الجمركيّة للبلد الآخر في نطاق الأحكام المعمول بها لديها بإشعار الأشخاص المعنيين بالأمر والمقيمين على ترابها وتبليغهم بواسطة السلطات المختصة ، بكل الإجراءات والقرارات الصادرة عن سلطات البلد الطرف الذي تنتمي إليه الإدارة التي تقدمت بالطلب.

المادة الخامسة عشرة

تتبادل إدارتا جمارك البلدين تلقائيا أو بناء على طلب ، جميع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة :

أ - بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركيّة في البلد الآخر.

ب- بالأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركيّة في البلد الآخر.

ج - بوسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركيّة بالبلد الآخر.

د - بالوسائل والمناهج الجديدة المستعملة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ - بعمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية المثبتة أو المشكوك فيها من طرف أحد البلدين والتي تشكل مصلحة بالنسبة لبلد الطرف الآخر وخاصة تلك التي تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص أو وسائل النقل الواردة أو المتجهة إلى البلد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة عشرة

يمكن لموظفي إدارة الجمارك بأحد البلدين ، المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي وبعد موافقة إدارة جمارك الطرف الآخر حضور العمليات التي يقوم بها موظفو جمارك هذا البلد الأخير قصد البحث عن المخالفات وإثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إدارتهم.

المادة السابعة عشرة

أ-عندما يوجد موظفو أحد البلدين الطرفين في تراب الطرف الآخر في الحالات المنصوص عليها في هذه الإتفاقيّة يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرسميّة وأن يدلوا بوثيقة الموافقة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ب - يستفيد موظفو أحد البلدين الطرفين المشار إليهم في الفقرة "أ" أعلاه والمتواجدون على أرض بلد الطرف الآخر من الحماية المضمونة من طرف التشريع الجمركي لموظفي الجمارك في ذلك البلد .

المادة الثامنة عشرة

تتخلى إدارتا الجمارك بالبلدين ، بشرط المعاملة بالمثل ، عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الإتفاقيّة إلا إذا كانت هذه المصاريف منحت لأعوان أو أعضاء الجمارك المشار إليهم في المادة الحادية عشرة والتي تكون في هذه الحالة على نفقة إدارة الجمارك للبلد الملتمس التي طلبت حضورهم بصفة شهود أو خبراء .

المادة التاسعة عشرة

عندما تعتبر الإدارة الجمركيّة لأحد البلدين أن المساعدة التي طلبت منها قد يكون من شأنها أن تلحق مسا بسيادتها أو بأمنها أو غيرها من المصالح الأساسيّة الأخرى يمكنها أن ترفض منحها أو أن تعلق منحها على مراعاة شروط معينة ، ويجب أن يبرر كل رفض مساعدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون

تعتبر المعلومات المبلغة تطبيقا لمقتضيات هذه الإتفاقيّة سرية ، وتحضى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريع الوطني لكلا البلدين لمعلومات من نفس القبيل ولا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى ، غير التي تهدف إليها الإتفاقيّة ، إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة التي سلمتها .

المادة الواحدة والعشرون

أ- تعتبر مقتضيات هذه الإتفاقيّة حدا أدنى للمساعدات التي يمكن تبادلها بين البلدين .

ب - لا تتعارض مقتضيات هذه الإتفاقيّة مع المساعدة الموسعة التي يمكن تبادلها بين البلدين بمحض إرادتهما وفي حدود ما يسمح به تشريع كل منهما أو تطبيقا لاتفاقيّات متعددة الأطراف أبرماها أو التي قد يبرمانها في هذا الميدان .

المادة الثانية والعشرون

عندما تقدم الإدارة الجمركيّة لأحد البلدين طلبا بالمساعدة لإدارة الطرف الآخر تعرف مسبقا أنّه ليس بإمكانها تلبية هذا الطلب لو تقدمت به إدارة الطرف الآخر ، فإنها تشير إلى ذلك في طلبها ، وللطرف الآخر الذي وجه إليه الطلب المذكور الخيار في تحديد رغبته في الإستجابة لهذا الطلب .

المادة الثالثة والعشرون

تمارس المساعدات المنصوص عليها في هذه الإتفاقيّة مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين للبلدين .

تحدّد كيفيات تطبيق هذه الإتفاقيّة باتفاق الإدارتين الجمركيتين للبلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة والعشرون

تشكل لجنة مشتركة مكونة من ممثلي إدارتي جمارك البلدين لبحث المشاكل التي تتعلق بتطبيق هذه الإتفاقيّة وتجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب أحد الإدارتين .

المادة الخامسة والعشرون

تدخل هذه الإتفاقيّة حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتكون صالحة لمدّة سنة تجدّد تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين كتابيا تعديلها أو إلغاءها وذلك قبل ستة (6) أشهر من إنتهاء أجلها .

حـــررت بتـــونس بتـــاريـــخ6 مـــاي 1998

في نسختين أصليتين باللغة العربيّة لهما نفس القوة القانونيّة .

عـن حكومـة
الجمهوريّة التونسيّة

عبد القادر عمّار
المدير العـام للديوانة

عـن حكـومـة
المملكـة المغـربيّـة

نور الدين عماري
المدير العام لإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة
بالنيـابـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.51 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاق الموقع ببانكوك في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية في ميدان الملاحة التجارية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع ببانكوك في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية في ميدان الملاحة التجارية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع ببانكوك في 18 من ذي الحجة 1419 (5 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة التايلاندية في ميدان الملاحة التجارية.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة التايلاندية في ميدان الملاحة التجارية

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة التايلاندية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

- اقتناعا منهما بأن تنمية الملاحة التجارية بين كل من المملكة المغربية و المملكة التايلاندية ، سيساهم في تقوية التعاون بين البلدين ؛
- رغبة منهما، في إقامة التعاون في مجال الملاحة التجارية على أساس من احترام المصالح المتبادلة؛
- وعيا منهما ، بضرورة تنسيق أنشطة الملاحة التجارية بين البلدين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى : في مقتضى هذا الإتفاق

1) يقصد « بسفن الطرف المتعاقد » السفن المسجلة بسجل السفن لأحد الطرفين المتعاقدين ، و التي تحمل علم هذا الطرف . و تشمل هذه العبارة كذلك كل السفن الحاملة للعلم الوطني لطرف أجنبي و لكنها مستأجرة من طرف الشركات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين .

غير أن هذه العبارة لا تشمل :

أ) السفن الحربية.
ب) سفن المملكة الغير المستعملة لاغراض تجارية .
ج) سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية و الاقيانوسية و العلمية .
د) سفن الصيد البحري .
ز) السفن ذات المحرك النووي.
خ) السفن التي لا تستجيب للمقاييس الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ش) يقصد بعبارة «عضو طاقم السفينة» كل شخص يوجد على متن السفينة قصد القيام بعمل مستمر مرتبط باستغلالها، قيادتها ، أو صيانتها و مسجل بسجل البحارة و الحائز على المستندات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الاتفاق .

المادة الثانية

يهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم النقل البحري بين موانئ مملكة التايلاند والموانئ المغربية .

المادة الثالثة

يحق لسفن الطرفين المتعاقدين التدخل على مستوى نقل المسافرين و البضائع بين موانئ الطرفين .

المادة الرابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان ، بالتعاون بشكل يزيح كل العراقيل التي يمكنها إعاقة تطور الملاحة بين موانئ البلدين، وأخذ كل التدابير اللازمة لتحديد و تنسيق النقل و تنظيم خدمة ملاحية كافية لتغطية مصالح التجارة الخارجية لكلتا الدولتين.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان ، شركاتهما البحرية على أخذ التدابير اللازمة لضمان تنظيم نقل البضائع ونقل المسافرين ، وذلك قصد تحقيق أفضل استغلال لهذا النقل البحري ، لما فيه الصالح المشترك لجهزي وشاحني البلدين.

المادة السادسة

يمتنع الطرفان المتعاقدان عن القيام بكل الخدمات المرفئية فوق تراب وطن الطرف الآخر ، و خاصة فيما يتعلق بخدمات القطر و الإسعاف في الموانئ ، في المياه الإقليمية و في الطرق الملاحية الداخلية بعمليات النقل الساحلي و الإنقاذ و المساعدة طبقا لتشريعاتها الوطنية ، و كل نشاط آخر وخاصة الأبحاث العلمية أو الصيد المخصصين للعلم الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على أنه بالنسبة للسفن التجارية المنتمية لأحد البلدين المتعاقدين ، لا يعد نقلا ساحليا إبحارها من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ حمولتها الآتية من الخارج ، أو إنزال المسافرين .

المادة السابعة

يضمن كل طرف متعاقد في مرافئه لسفن الطرف المتعاقد الآخر، معاملة غير تمييزية بينها و بين سفنه ، فيما يتعلق بتحصيل الحقوق والأداءات المرفئية ، و كذا حرية دخول الموانئ ، والإقامة بها والخروج منها، واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة و للعمليات التجارية الخاصة بالسفن و طاقمها وبالمسافرين والبضائع.

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، طبقا لتشريعاتهما وتنظيماتهما الميدانية ، و في حدود الممكن ، التدابير اللازمة لتبسيط واستكمال الإجراءات الإدارية ، الجمركية والصحية الجاري بها العمل في موانئهما .

كما أن مقتضيات هذه المادة ، لا تمس بحقوق الطرفين المتعاقدين فيما يخص تطبيق التشريع و التنظيم الجمركي ، الصحة العمومية ، و اجراءات المراقبة الأخرى التي تخص سلامة السفن و الموانئ والوقاية من الثلوت و إنقاذ الارواح البشرية و نقل السلع الخطرة و التعرف على نوعية البضائع و قبول الأجانب .

المادة التاسعة

يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، بجنسية سفن الطرف الاخر اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن ، و المسلمة من قبل السلطات المختصة ، طبقا للتدابير القانونية و التنظيمية السائدة في البلد الذي تحمل السفينة علمه الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين، بالوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بطاقمها ، حمولتها، و كل الشهادات الأخرى المسلمة من قبل السلطات المختصة طبقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية للطرف الذي تحمل السفينة علمه الوطني.

يعترف كل طرف متعاقد بشهادة الحمولة العالمية و ذلك وفقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1969 المتعلقة بتقييم الحمولة .

لا تخضع السفن التي تتوفر على شهادة الحمولة العالمية لتقييم جديد على مستوى موانئ الطرف المتعاقد الآخر . ويجب تقييم جميع الرسوم الجمركية و الاداءات المماثلة على مستوى الموانئ على أساس هذه الشهادة .

المادة الحادية عشرة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق هوية رجال البحر المسلمة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، و التي يوجد نموذج منها طي هذه الاتفاقية .

يقصد بوثائق التعريف المذكورة ، بالنسبة لمملكة التايلند "SEAMAN BOOK"وبالنسبة للمملكة المغربية «الدفتر المهني البحري».

المادة الثانية عشرة

للأشخاص الحائزين على الوثائق الشخصية لرجال البحر ، المشار إليها في المادة 11 من هذا الاتفاق ، الحق في النزول بأرض الجانب الآخر ، و الاقامة بالجماعة الموجود بها ميناء المرسى، دون الحاجة في ذلك لتأشيرة الدخول ، طيلة المدة التي تظل فيها سفينتهم راسية بالميناء المذكور، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص مسجلين في سجل البحارة و بالقائمة المسلمة للسلطات المختصة.

يخضع هؤلاء الأشخاص سواء عند نزولهم إلى الأرض أو صعودهم إلى السفينة لكافة الإجراءات التنظيمية للمراقبة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة

طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها، يحق للأشخاص المنتمين لأحد الطرفين المتعاقدين، و الحائزين على الوثائق المشار إليها في الفصل 11 من هذا الاتفاق، دخول أو مغادرة أو عبور أراضي الجانب الآخر بقصد الالتحاق بسفينتهم أو بلدهم ، أو لأسباب أخرى مقبولة، من جانب السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد .

يتعهد كل طرف متعاقد بقبول - فوق إقليمه الوطني و بدون إجراءات - كل شخص حائز على الوثائق المشار إليها في الفصل 11 من هذا الاتفاق و المسلمة من طرفه و ذلك حتى في الحالات التي يكون فيها هناك شك أو ريب في جنسية المعني بالأمر.

المادة الرابعة عشرة

عند إنزال عضو من طاقم السفينة و الحائز على المستندات المشار إليها في الفصل 11، بميناء الجانب المتعاقد الآخر، لأسباب صحية ، أو لظروف يقتضيها العمل ، أو لأسباب أخرى تعترف بصلاحيتها السلطات المعنية ، فإن هذه الاخيرة ، تتخذ التدابير اللازمة لتمكين المعني بالأمر، من الاستشفاء فوق وطنها ، أو الإلتحاق ببلده الأصلي ، أو الالتحاق بميناء آخر للإبحار.

يسمح لقائد السفينة الموجود بميناء الطرف المتعاقد لآخر، او لأي عضو من أعضاء طاقم السفينة يختاره بنفسه ، اللجوء إلى الموظف القنصلي أو الممثل الدبلوماسي لبلده ، او ممثل شركته .

يحق للممثل الدبلوماسي و للشركات البحرية أو ممثليها و التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين ، و ذلك طبقا لمقتضيات قوانين و تنظيمات الطرف المتعاقد الآخر، الإتصال و اللقاء بأعضاء الطاقم التابعين لهذا الطرف المتعاقد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة عشرة

بدون أن يكون هناك تعارض مع نص هذه الاتفاقية ، ينبغي أن يخضع الدخول ، الإقامة و مغادرة أرض وطن أحد الطرفين المتعاقدين من قبل أعضاء طاقم سفينة الطرف المتعاقد الآخر للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الأول .

يحتفظ الطرفان المتعاقدان، بحق منع الدخول و الإقامة في إقليمهما على كل شخص يعتبرانه غير مرغوب فيه .

المادة السادسة عشرة

1) إذا تعرضت سفينة تحمل علم أحد البلدين المتعاقدين ،لغرق في المياه الاقليمية للطرف المتعاقد الآخر، أو لأي حادث من نوع آخر، وجب أن تتخذ السلطات المختصة لهذا الاخير كل التدابير الممكنة لإنقاذ السفينة ، طاقمها ، حمولتها و الأشخاص المسافرين على متنها .

2) جميع الرواتب ، الضرائب ، الحقوق ، والمصاريف المتعلقة بعمليات الإنقاذ ، تتم طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلتا الدولتين،و طبقا لمقتضيات المعاهدات الدولية.

3) اذا تعرضت سفينة لعطب ، فإن حمولتها و عتادها الموجود على متنها و قطع غيارها، لا تخضع للرسوم الجمركية، و رسوم الاستيراد الأخرى ما لم تسلم للاستهلاك أوالاستعمال فوق أراضي الطرف الآخر، شريطة إعلام السلطات الجمركية و بدون تحديد أجال ، بالهدف من ذلك .

المادة السابعة عشرة

يجب القيام بجميع التدابير المتعلقة باستتجار السفن ، رسوم الميناء ، نفقات الإصلاح و الخدمات و الشحن و الإفراغ ، و ثمن نقل البضائع و تموين السفن على مستوى ميناء الطرف المتعاقد الآخر ، و كذا باقي الاداءات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأخرى ، داخل أجال معقولة و بالعملة الصعبة ، اخذين بعين الاعتبار قيمة الصرف وقت القيام بعملية التحويل .

بالنسبة للطرف التايلندي ، يقصد بالعملة الصعبة ، العملة التي يحددها الصندوق النقدي الدولي من وقت لآخر طبقا لفصول اتفاقية هذا الصندوق بجميع تعديلاتها.

المادة الثامنة عشرة

بغرض تطبيق هذا الإتفاق ، ولتنمية التعاون الثنائي بين البلدين في ميدان الملاحة ، يتم إنشاء لجنة بحرية مختلطة ، مشكلة من ممثلين عن السلطات المختصة و خبراء الطرفين المتعاقدين .

تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين الذي ينبغي عليه تحديد تاريخ الاجتماع .غير أن هذه اللجنة تلتزم بعدم تجاوز أجل ثلاثة أشهر للإجتماع بعد توصلها بالدعوة إليه.

المادة التاسعة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان، تعاونا شاملا بغية تنمية صناعات بناء و إصلاح السفن ، و توسيع أسطولهما التجاري ، وبناء وإستغلال موانئهما البحرية ، و كل التجهيزات و التسهيلات المختصة لشحن و تفريغ البضائع و معاملة السفن و يشمل هذا التعاون كل التجهيزات التي تستلزمها الملاحة .

المادة العشرون

يسمح الطرفان المتعاقدان بصفة متبادلة بتسهيل التحاق خريجيهم بمؤسسات و معاهد التكوين البحري و إستغلال الموانئ ، و ذلك بغرض تكوين ضباط و كذلك فنيين في جميع تخصصات النقل البحري و استغلال المزافئ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تشمل هذه التسهيلات إبحار ضباط أحد الطرفين المتعاقدين على متن سفن الطرف الآخر.

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى التعاون الشامل في ميدان المساعدة المادية و التقنية فيما يتعلق بتبادل وتكوين هؤلاء الأشخاص.

المادة الواحدة و العشرون

كل خلاف ناجم عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق، يجب عرضه على اللجنة البحرية المختلطة.

في حالة عدم التوصل إلى حل مناسب في إطار مشاورات اللجنة ، يتم اللجوء للمشاورات المباشرة بين السلطات المختصة للبلدين .

إذا لم تنجح المشاورات المباشرة بين السلطات المختصة للبلدين ، يعمد الطرفان إلى حل الخلاف بواسطة الطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية و العشرون

يدخل هذه الاتفاق حيز التنفيذ بعد أخر إشعار من لدن الطرفين المتعاقدين.

ويعتبر آخر إشعار ، الاشعار الذي يعلم باستنفاد جميع الإجراءات المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، و هو قابل للتمديد بصفة تلقائية و ضمنية، و لمدة غير محددة إلى أن يتم إلغاؤه من قبل إحدى الطرفين المتعاقدين ، بشرط إعلام هذا الاخير كتابة ، الطرف الثاني بذلك داخل أجل ستة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين.

تم تحرير هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغات العربية، التايلاندية والانجليزية و في حالة خلاف في التأويل، يرجح النص الأنجليزي.

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من طرف حكومتي الطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق.

حرر ب بانكوك في 18 ذو الحجة 1419 موافق 05 ابريل 1999

عن حكومة المملكة المغربية

مصطفى منصوري

وزير النقل و الملاحة التجارية

عن حكومة المملكة التايلاندية

وزير النقل و المواصلات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.883 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002) بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 22 من رمضان 1423 (27 نوفمبر 2002) في شأن قرض مبلغه 1.070.268,38 أورو بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.884 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 137.500.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج دعم القطاع المالي.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 ديسمبر 2002 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 137.500.000 أورو، يرصد لتمويل برنامج دعم القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2073.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.02 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الجبلي، رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة لجامعة القاضي عياض بمراكش والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار رقم 1180.02 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2154.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2155.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2156.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2157.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2158.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي أكدال بالرباط وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2159.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2160.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2161.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2162.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولاد خيي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2163.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولاد خيي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2164.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولاد خيي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2165.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولاد خيي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2166.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2167.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2168.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2169.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2170.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بالدار البيضاء وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2171.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2172.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2173.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2174.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2175.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2176.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2274.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة التالية أسماءهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بكل واحد منهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- بنيوسف الصابوني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بميزان الأداءات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الجيلالي كنزي، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالدراسات النقدية والتنظيم البنكي.

- الحسن الدز، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالدين الداخلي.

- المهدي موحدي، مهندس الدولة، المكلف بالسوق الثانوي.

- سمية الصابونجي، مهندسة الدولة، المكلفة بتقييم وتسيير المخاطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1997.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم منصوري، الكاتب العام بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز العامة للقطاع الوزاري التابع له كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1998.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم منصوري، الكاتب العام بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقتصاد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين التابعين له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 1999.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم منصوري، الكاتب العام بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 2000.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نوفل الريش، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بشؤون الموظفين التابعين له بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نوفل الريش الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير وميزانية التجهيز العامة للقطاع الوزاري التابع له، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1983.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الإداري
السادة :	السادة :	
الحسن الشرقاوي، مدير تخطيط التكوين المهني.	خالد علوي حسني الأطلس، مدير التعليم المهني.	مديرية تخطيط التكوين المهني.
إدريس اليعقوبي، مدير التكوين المهني الخاص.	الحسن الشرقاوي، مدير تخطيط التكوين المهني.	مديرية التكوين المهني الخاص.
خالد علوي حسني الأطلس، مدير التعليم المهني.	إدريس اليعقوبي، مدير التكوين المهني الخاص.	مديرية التعليم المهني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1984.02 صادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك خلدوني، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002).

الإمضاء : سعيد والباشا.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1977.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عروس، رئيس أمن ميناء الدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1978.02 صادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس أمن ميناء الدار البيضاء آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي للدار البيضاء - أنفا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «فلاح أكادير» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فلاح أكادير» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين رقم 129، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فلاح أكادير» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1772.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «فلاح أكادير» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «PROGRAINE» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PROGRAINE» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع بابوم رقم 5 و 7، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PROGRAINE» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «PROGRAINE» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2102.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «أماروك» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أماروك» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين رقم 152، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أماروك» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 860.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 76.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «أماروك» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2103.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «VITA MAROC»، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VITA MAROC» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الشاوية رقم 33 و 37، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VITA MAROC»وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليها أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1998) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 77.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد شركة «VITA MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2104.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «بذرة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «بذرة» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين رقم 106، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «بذرة» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 857.75 و971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1775.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «بذرة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2105.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «SYNGENTA SEMENCES» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SYNGENTA SEMENCES» الكائن مقرها الاجتماعي حي فونتي، رقم 16، بنسركو، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SYNGENTA SEMENCES» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2106.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «مشتل صابر» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «مشتل صابر» الكائن مقره الاجتماعي بآيت يحيى، سبع عيون، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشتل صابر» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 73.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد «مشتل صابر» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2107.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد «الشركة المدنية الفلاحية ذهبية» لتسويق أغراس الزيتون واللوز والحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «الشركة المدنية الفلاحية ذهبية» الكائن مقرها الاجتماعي الحاج قدور، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون واللوز والحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «الشركة المدنية الفلاحية ذهبية» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ورقم 1476.83 و1478.83 الصادرين في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) أن تصرح شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون ومرتين في السنة بالنسبة لأغراس اللوز والحوامض لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 74.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد «الشركة المدنية الفلاحية ذهبية» لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2108.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد مشتل تادلة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل تادلة الكائن مقره الاجتماعي بدوار غنو، كلم 1، طريق بزازة أولاد إعيش، بني ملال، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل تادلة وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 93.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل تادلة لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2109.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «SUPER AGRI» لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SUPER AGRI» الكائن مقرها الاجتماعي بالكلم 42، الطريق الرئيسية 1، بوزنيقة، لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «SUPER AGRI» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) و 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) أن تصرح شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون ومرتين في السنة بالنسبة لأغراس اللوز لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2321.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة رشيدة طراشي، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 101/CN/02 بتاريخ 31 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

مرسوم رقم 2.02.592 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتحديد شروط منح تعويض للأشخاص الذين يقومون بتكوين منشطي محو الأمية وبتأطير وتنشيط دروس محو الأمية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن الموظفين وأعوان الدولة وكذا الأشخاص غير المنتمين للإدارة الذين يكلفون بتكوين منشطي محو الأمية وبتأطير وتنشيط دروس محو الأمية المنظمة لفائدة المواطنين الأميين يتقاضون تعويضا وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

الأصناف	الموظفون التابعون للأسلاك الإدارية	الأشخاص الأجانب عن الإدارة	مقدار التعويض عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
ـ مكون المنشطين لدروس محو الأمية.	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10 أو 11 أو خارج السلم.	الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دكتوراه الدولة أو ما يعادلها.	57
ـ مؤطر لدروس محو الأمية.	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10 أو 11 أو خارج السلم.	الأشخاص المتوفرون على شهادة الإجازة أو دبلوم الدراسات العليا أو دكتوراه الدولة أو شهادة تعادلها.	30
ـ منشط لدروس محو الأمية.	الموظفون المرتبون على الأقل في سلم الأجور رقم 7.	الأشخاص المتوفرون على شهادة الإجازة أو دبلوم الدراسات العليا أو دكتوراه الدولة أو شهادة تعادلها.	20
ـ حارس عون.			11,50

المادة الثالثة

يمكن تتميم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بمحو الأمية مؤشر عليه من لدن الوزير المكلف بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

لا يمكن أن تتجاوز مدة حصص تكوين المنشطين وتأطير وتنشيط دروس محو الأمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ثلاثين (30) ساعة في الشهر.

المادة الخامسة

يمكن أن تنظم الدروس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مؤسسات التعليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو في مراكز التكوين التابعة لمختلف الوزارات أو في قاعات الجماعات المحلية أو الهيآت المهنية والخاصة وكافة الفضاءات المناسبة.

المادة السادسة

لا يؤدى التعويض المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه إلا عن الحصص الفعلية المنجزة طبقا لبرنامج محو الأمية المحدد عن كل سنة من طرف الوزارة المكلفة بمحو الأمية.

ويؤدى هذا التعويض عند نهاية كل دورة لتكوين المنشطين وكل ثلاثة أشهر بالنسبة لدروس محو الأمية وبعد الإدلاء ببيانات ينجزها المعنيون بالأمر ويوقع عليها المسؤول المفوض له بذلك.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2323.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباريات لتوظيف ثلاثة أساتذة (3) للتعليم العالي المساعدين (دورة 10 مارس 2003) وذلك في التخصصات التالية :

- تقنيات التعبير والتواصل بالفرنسية : منصب واحد (1) ؛
- الإعلاميات : منصب واحد (1) ؛
- Génie mécanique et productique : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 23 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2324.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الأول بسطات، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 14 مارس 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2337.02 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف العرفاء بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.433 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1776.01 الصادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة عريف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف عريف واحد (1) (دورة 14 مارس 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو إحدى الشهادات التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 27 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.